

## الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد

د/دلال لوشن - فتيحة بوغقال

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1

fatiha2017boughogal@gmail.com

### ملخص:

يكتسي الاجتهاد القضائي أهمية بالغة لكونه يكمل النقص الذي يشوب القاعدة القانونية، إلا أنه ورغم أهميته فإنه قد يؤثر سلباً على الأمن القضائي؛ لذا تسعى تشريعات الدول لوضع آليات تحقق التوازن بين متطلبات الأمن القضائي وحاجة القانون للاجتهاد والتطور.

حاول المشرع الجزائري توفير ضمانات تضبط الاجتهاد، إلا أنها لم ترق بعد إلى المستوى المعمول به في تشريعات الدول الأخرى، مما يتطلب إنشاء ضمانات تحول دون المساس بالأمن القضائي وتحقيق العدالة.

**الكلمات المفتاحية:** أمن؛ قضاء؛ ضمانات؛ تشريع؛ اجتهاد.

### **Abstract:**

Jurisdiction is of great importance because it complements the lack of legal basis, but despite its importance, it may have a negative impact on judicial security. Therefore, state legislation seeks to establish mechanisms that strike a balance between the requirements of judicial security and the law's need for diligence and development.

The Algerian legislator has tried to provide guarantees to regulate jurisprudence, but it has not yet reached the level of legislation in other countries, which requires guarantees that will prevent compromising judicial security and achieving justice.

### **Keywords:**

Security; Jurisdiction; guarantees; legislation; jurisprudence.



#### مقدمة:

تبقى القاعدة القانونية مهما كانت صياغتها عاجزة عن التصدي لمختلف الوقائع الفردية، بسبب عموميتها وتجريدها؛ لذا فهي بحاجة للاجتهاد القضائي ليضمن استمرارها وحيويتها؛ فللاجتهاد مكانة بالغة في العمل القضائي إذ يتم الاعتماد عليه في حال انتاب القاعدة القانونية نقص ما. لأن من واجب القاضي الفصل في النزاع حتى غياب أو غموض القاعدة القانونية وإلا كان مُنكراً للعدالة.

غير أنه ورغم الأهمية التي يحظى بها اجتهاد القاضي فقد يشكل خطراً على الأمن القضائي؛ هذا المفهوم الذي أصبح رهانا تطمح كل الدول لتوفير ضمانات تحقيقه نظراً لتعلقه بمسألة الحقوق والحريات العامة، وكذا بالنظر إلى كونه عامل جلب للاستثمار؛ لذا أصبحت مختلف التشريعات تبذل كل الحرص من أجل وضع آليات تخفف بها خطر الاجتهاد على الأمن القضائي.

على هذا النحو كرس المشرع الجزائري آليات قانونية لضبط الاجتهاد؛ إلا أن الإشكال يتمحور حول ما إذا كانت الضمانات التي كفلها التشريع الجزائري في مجال الاجتهاد القضائي كافية لتحقيق الأمن القضائي؛ وإذا كان الجواب بالنفي، فما هي الآليات المساعدة على دعم توحيد الاجتهاد القضائي؟.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بغرض الإطلاع على النصوص القانونية المرتبطة بمفهوم الأمن القضائي وتحليل مضمونها؛ للوصول إلى تقييم مدى نجاعتها، كما تمت الاستعانة في بعض الأجزاء من هذه الدراسة على أداة المقارنة؛ للاستفادة من التجارب الأجنبية في هذا المجال.

للإجابة على الإشكالية نتطرق أولاً إلى الإطار المفاهيمي للاجتهاد القضائي والأمن القضائي -المحور الأول- لتتوصل إلى بيان آليات تحقيق الأمن القضائي من خلال الاجتهاد في المحور الثاني.

#### المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاجتهاد القضائي والأمن القضائي

سنحاول من خلال هذا المحور التعرض لمفهوم الاجتهاد القضائي - أولاً- ومفهوم الأمن القضائي - ثانياً -، ثم بيان خطر الاجتهاد على الأمن القضائي - ثالثاً- وذلك على النحو الآتي:



### أولاً: مفهوم الاجتهاد القضائي:

للاجتهاد القضائي كمصطلح قانوني مدلولين، أحدهما واسع والآخر ضيق:  
**1- المدلول الواسع:** هو مجموع الحلول التي تستبطنها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها، وفق إجراءات متبعة على وجه الإلزام، سواء في مادة أو فرع من فروع القانون، فيقال مثلاً الاجتهاد القضائي العقاري أو في القانون عموماً فيقال الاجتهاد القضائي دون تخصيص<sup>(1)</sup>.

ما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه لا يفرّق بين الاجتهاد القضائي والوظيفة القضائية؛ فالقاضي أثناء فصله في النزاع المطروح أمامه قد يواجه حالة وجود نص قانوني صريح وواضح، فهنا القاضي لا يقوم بأي اجتهاد، وإنما يتمحور دوره في اختيار القاعدة القانونية المناسبة وتطبيقها على النزاع المطروح أمامه، أما إذا كان النص غامضاً أو ناقصاً أو متناقضاً مع غيره من النصوص، أو غير موجود أصلاً، ففي هذه الحالات نقول أن القاضي يفصل في النزاع استناداً إلى عمل اجتهادي لا تطبيقي؛ ولهذا وصف هذا المدلول بأنه واسع لأنه ليس كل ما يقوم به القاضي هو اجتهاد، وإنما في أغلب الحالات فإن القاضي يتعامل مع نصوص قانونية واضحة.

**2- المدلول الضيق:** هو الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية معروضة أمامها في حال عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه أو عدم كفايته<sup>(2)</sup>، وهذا هو المعنى القانوني الدقيق لمصطلح الاجتهاد القضائي.

حيث أن التمعن في المدلول الضيق للاجتهاد القضائي يُمكننا من استخراج الخصائص الآتية:

- أ. الاجتهاد القضائي هو عمل يقوم به جميع قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها، فهو غير مقصور على قضاة محاكم القانون فحسب؛ فكلُّ حُكْمٍ فَصَلَ في قضية بناءً على تفسير نصٍّ غامضٍ أو إكمال نُقْصٍ أو تدارُكٍ فراغٍ قانوني أو استتبابٍ من المصادر الأخرى للقانون يُعدُّ اجتهاداً حتى ولو كان من طرف قضاة الجهات القضائية الدنيا.
- ب. عنصر الاستقرار والتكرار مُدَّة من الزَّمن ليس شرطاً لنشأة الاجتهاد القضائي، فقد يصدرُ قرارٌ فريدٌ يتضمَّنُ حلًّا قانونيًّا مُستَجَدًّا وحاسمًا بخصوص مشكلة قانونية معينة، ويُوصف مع ذلك بأنه اجتهاد قضائي<sup>(3)</sup>.

ج. لا يجب الخلط بين الاجتهاد القضائي وبين استقراره أو توحيده أو التراجع عنه،  
فالتكرار ليس شرطا لنشأته:

- فاستقرار الاجتهاد القضائي يتطلب عنصر التكرار والثبات لمدة معينة، لأنه  
يتكون عندما تُصدِرُ محكمة حلاً قضائياً اجتهادياً وتُتَبَّعُها في ذلك سائرُ المحاكم  
وتستشهد به في أحكامها وقراراتها؛ فهذا الثبات هو الذي يحقق الاستقرار، وإذا تُرك  
في حالات معينة فإنّ الاجتهاد القضائي لا يستقر.

- أمّا توحيده فهو إجراء يتم اتخاذه للتصدي لحالة وجود اجتهادات قضائية  
متناقضة؛ أي حلول قضائية مختلفة بالنسبة لمسائل قانونية متشابهة أدّت إلى تعارض  
الأحكام.

- أمّا التراجع عن اجتهاد قضائي فهو أن يستقر العمل باجتهاد قضائي معين، ثم يتم  
تغييره، لأن هذا الاجتهاد أصبح لا يواكب التطورات الجديدة ولا يتوافق مع مقتضيات  
العدالة.

### ثانياً: مفهوم الأمن القضائي

ارتبط الأمن القضائي بمصطلح الأمن القانوني، غير أن مفهومه لم يستقر بعد بين  
جميع الدول، إذ انقسم الفقه إلى اتجاهين في تعريفه، أحدهما واسع والآخر ضيق:

**1- المفهوم الواسع:** ويقصد به الثقة في المؤسسة القضائية، وما تصدره من أحكام  
أثناء قيامها بوظيفتها، وهو يرتبط بعناصر عديدة كجودة أدائها، وسهولة الالتجاء  
إليها، ومدى استقلاليتها. وعليه فإنّ الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة،  
وإنما يتعبأ له القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عادياً أو متخصصاً، ويتجاوز  
حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة لقضاة  
المحاكم الأوروبية مثلاً<sup>(4)</sup>.

**2- المفهوم الضيق:** يرتبط بوظيفة المحاكم العليا المتمثلة بصفة أساسية في السهر  
على توحيد الاجتهاد وخلق وحدة قضائية<sup>(5)</sup>، وهذا هو المعنى القانوني الدقيق لهذا  
المصطلح.

اعترف التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أيضاً للهيئات القضائية العليا  
باختصاصها في مسألة توحيد الاجتهاد القضائي، وهكذا أصبحت المحكمة العليا

ومجلس الدولة تتكفلان بمهمة تحقيق الأمن القضائي، وهذا الاختصاص مخول لهما بشكل حصري دستورياً<sup>(6)</sup>.

هذا الاختصاص لا يضمن آلياً حقوق المتقاضين فالأمن القضائي ليس امتيازاً تتمتع به هذه الهيئات بقدر ما يتطلب وضع ضمانات لتسهيل اطلاع المواطنين على الأحكام والقرارات المتضمنة اجتهادات قضائية، وكذا السهر على وضع إطار تشريعي ملائم يكفل توحيد الاجتهاد القضائي وضمان أن لا يتغير هذا الاجتهاد بشكل متكرر ودون قيود أو ضوابط، وبشكل غير متوقع، فهو مبدأ يحث على الاستقرار النسبي للاجتهاد والسهر على توحيد في حال تعارضه مع ضمان نشره .

**3- مكانة الأمن القضائي في النظام القانوني:** يرى البعض أن الأمن القضائي هو حق من حقوق الإنسان؛ لذا ينبغي الاعتراف به صراحة في الدستور قصد ضمان تنزيهه وتكريس حمايته على الوجه المطلوب<sup>(7)</sup>، في حين أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر الأمن القانوني- الذي يعد الأمن القضائي أحد مكوناته - غاية ذات قيمة دستورية<sup>(8)</sup>، لكنه لم يعترف دستورياً بمبدأ الأمن القانوني خشية أن يُنظر إلى الحقوق والوضعيات المكتسبة بموجب نصوص التشريع على أنها وضعيات وحقوق نهائية لا يملك المشرع حق إدخال تعديلات تشريعية تمس بها، إلا أن هذا لا يعني عدم النص على الضمانات التي من شأنها تحقيقه نظراً لأهميته في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة<sup>(9)</sup>، خاصة فيما يتعلق بمخاطر الاجتهاد على النص القانوني في حد ذاته، فكما تحيي الأحكام النصوص القانونية وتساهم في تفسيرها أو تكملتها فإنها قد تؤثر سلباً من خلال القراءات الخاطئة أو الانحرافية للقاعدة القانونية.

### ثالثاً: خطر الاجتهاد على الأمن القضائي

يشكل الاجتهاد القضائي خطراً على الأمن القضائي، وذلك في الحالات الآتية:

#### 1- عدم استقرار الاجتهاد يشكل خطورة على الأمن القانوني

وظيفة الاجتهاد القضائي تكمن في تدارك النقص الذي يشوب القاعدة القانونية، فمهما كانت صياغتها، إلا أنها تبقى عاجزة عن وضع حلول لجميع الحالات الفردية التي تنشأ بعد سريان العمل بها؛ لذا يأتي دور الاجتهاد القضائي في سد ذلك الفراغ بموجب حلول قضائية تكون بمثابة نصوص قانونية يجب العلم بها من أجل القيام

بتصرفات أو إجراء معاملات بشكل يراعي ذلك الاجتهاد القضائي، وكأنه قانون صادر عن السلطة التشريعية، وحتى يتحقق للأفراد أمنهم القضائي يتعين أن يتم توحيد الاجتهاد القضائي ونشره للجميع حتى يكون لديهم علم به، لأن تحولات الاجتهاد الطارئة تؤثر على استقرار المراكز القانونية وعلى الحقوق المكتسبة مما يضعف استقرار الأمن القضائي<sup>(10)</sup>.

فعملية تفسير وابتكار القاعدة القانونية تحت لواء الاجتهاد القضائي تكون في منأى عن السلطة التشريعية؛ لذا يعتبر البعض أن الاجتهاد القضائي هو اعتراف للقاضي بالدور التشريعي مما يشكل في جوهره مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات عن طريق تقمُّص القاضي في هذه الحالة دور المشرع<sup>(11)</sup>.

لذا فإن استقرار الاجتهاد القضائي هو تحقيق للأمن القضائي، هذا الأخير الذي يؤدي إلى استقرار الأمن القانوني ككل، وهو أحد المبادئ الأساسية الذي أصبح على عاتق المؤسسة التشريعية مراعاته عند سنّها للقوانين، وعندما يتعلق الأمر باجتهاد قضائي، بمعنى أمن قضائي، فإنه ينبغي للمؤسسة القضائية أن تؤمّنهُ نيابة عن المؤسسة التشريعية حتى يستقر الأمن القانوني ككل، وذلك بسبب حلولها محلها في مسألة التشريع.

من هذه الزاوية ركز البعض على أن استقرار الاجتهاد القضائي لا يؤثر إيجاباً على مسألة الحقوق المكتسبة فحسب، وإنما يؤثر على مبدأ الأمن القانوني ككل، بل هو ضماناً لتحقيق الأمن القانوني عند غياب التشريع<sup>(12)</sup>.

## 2- اختلاف تفسير القضاة يؤدي إلى تعارض الأحكام الفاصلة في حالات متشابهة:

الاجتهاد القضائي يُنصبُّ على تفسير نصوصٍ غامضة أو ملء فراغ تشريعي أو وجود نصوص متناقضة من نفس الدرجة أو من درجات مختلفة<sup>(13)</sup>، إلا أنّ تفسير العبارات الواردة في النصوص القانونية هي من المسائل التي تقبل الاختلاف بشأنها، والمنوط بتفسيرها هو القاضي وتطبيقها على الواقع الذي ثبت أمامه بالطرق القانونية، ويستند في التفسير إلى علمه بالقانون الذي يستقيه من مراجعة النصوص القانونية، وما وضعه الفقه من شروح لهذه النصوص، وما قرّره القضاة من مبادئ في تطبيقها، لكنه في

النهاية يعتمد على فهمه الشخصي لأحكام القانون ولا يقيدده في ذلك فقه أو قضاء سابق.

إذ يترتب على الاختلاف في التفسير بين المحاكم تناقض الأحكام وتصادمها حول تطبيق القواعد القانونية، مما يؤدي إلى اضطراب النظام القانوني بأكمله وعدم فاعليته؛ فاستقرار الحقوق والمراكز القانونية هدف القانون وغايته، ولا يمكن أن يتحقق في ظل اختلاف المحاكم وتضاربها حول تطبيق القاعدة القانونية وتفسيرها<sup>(14)</sup>. ومن الناحية العملية، إن الحكم الصادر في منازعة استناداً إلى اجتهاد قضائي، هو حكم غير متوقع بالنسبة للمتقاضين، لأن القاضي لا يتعامل مع نص صريح وواضح، وإنما مسألة التفسير والتكلمة واستخلاص قاعدة من مصادر غير رسمية تجعل من الحكم الذي سيصدر بهذه الكيفية غير متوقع<sup>(15)</sup>.

### 3- خطر التراجع المفاجئ عن الاجتهاد على الأمن القضائي:

على الرغم من المبررات القوية التي تستدعي التراجع عن الاجتهاد القضائي، إلا أنه يشكل في المقابل خطراً حقيقياً على الأمن القضائي، نظراً لكون المتقاضين وبعد اطمئنانهم لاجتهاد قضائي معين ثابت ومستقر تعاملوا معه مدة زمنية معينة ونظّموا دفاعهم على ضوءه، يتم التراجع عنه فجائياً وبأثر رجعي<sup>(16)</sup>، فالتراجع عن اجتهاد قضائي ثابت هو من دون شك مفاجأة غير سارة بالنسبة للمتقاضين مهما كانت أسبابه.

### 4- خطر رجعية الاجتهاد على الأمن القضائي:

يتميز الاجتهاد القضائي بخاصية الرجعية مما يشكل تهديداً للأمن القضائي؛ ويقصد بها تطبيق الاجتهاد الجديد على كل الخصومات دون مراعاة لتاريخ الوقائع؛ ممّا يترتب عنه المساس بمبدأ الأمن القانوني والقضائي، أليس في إخضاع المتقاضي لاجتهاد ناتج عن تفسير جديد ومختلف عن ذلك السائد في تاريخ الوقائع مساس بتوقعاته<sup>(17)</sup>.

### 5- خطر اعتبار الاجتهاد القضائي مصدر غير رسمي للتشريع:

ليس للاجتهاد القضائي قيمة كبيرة بالنسبة للدول التي تتبع النظام الرومانوجرمانى، حيث تعتبره مصدراً غير رسمي للتشريع، وهو ما يؤثر سلباً على

مقتضيات الأمن القضائي، حيث لا تلزم قرارات المحكمة العليا المحاكم الأدنى درجة في البت بكيفية مماثلة في القضايا المتشابهة<sup>(18)</sup>.

غير أن هذا الاعتبار وإن كان سليما من الناحية القانونية، إلا أن التطبيق الميداني أثبت أن المحاكم الأدنى تتبع في الغالب ما ترسخ من اجتهاد قضائي سيما المنشور منه تجنبا لنقض أحكامها،<sup>(19)</sup> كما أن أحكام المحكمة العليا لها مكانة أدبية نظرا لمكانتها المتميزة على رأس الهرم القضائي<sup>(20)</sup>.

#### 6- خطر عدم نشر الاجتهاد على الأمن القضائي:

لا يمكن للاجتهاد القضائي أن يحقق الغاية التي أنشئ من أجلها إذا بقي في رفوف المحاكم والجهات القضائية؛ لذا ينبغي نشره ليكون في متناول القضاة وممارسي العمل القضائي في جميع المحاكم بصفة خاصة، والمواطنين بصفة عامة، للاطلاع على أحكامه وقراراته، مما يقلل من نسبة عدم التوقع لديهم؛ فتجري تصرفاتهم بشكل يراعي وجهة نظر المحاكم فيها، وبالتالي يساعدهم على استقرار معاملاتهم وتوقع ما سوف تصدره المحاكم بشأن قضاياهم مسبقا نظرا لاستقرارها على اجتهاد قضائي معين تم التعرف عليه عن طريق النشر.

من خلال ما سبق، يبدو أن نظام العمل القضائي في حد ذاته، منسئ لمخاطر تؤثر سلبا على الأمن القضائي، مما يتطلب وجود آليات قانونية تضمن توحيد الاجتهاد وتحمي حقوق الأطراف.

#### المحور الثاني: آليات تحقيق الأمن القضائي

رغم اهتمام المشرع الجزائري بإنشاء آليات لضمان الأمن القضائي والحيلولة دون مخاطر الاجتهاد (أولا)، فإنها تبقى غير فعالة بالمقارنة مع التشريعات المقارنة (ثانيا).

#### أولا: آليات تحقيق الأمن القضائي المنصوص عليها في التشريع الجزائري

لا يمكن للأمن القضائي المساهمة في تأمين استقرار المعاملات والحفاظ على الوضعيات المكتسبة ما لم يرتكز على آليات أساسية تُشكّل في جوهرها ضمانات لتفعيله على أرض الواقع، ويتعلق الأمر بآلية توحيد الاجتهاد (1-)، وآلية التراجع المشروط عنه (2-)، وأخيرا آلية تضمن نشره (3-).



لذا سنحاول من خلال هذا العنصر الاطلاع على الإطار القانوني للأمن القضائي في الجزائر، من أجل التأكد مما إذا كانت الضمانات المكرّسة في التشريع الجزائري كافية لتحقيقه في بلادنا.

### 1- آلية توحيد الاجتهاد القضائي في التشريع الجزائري:

نصت المادة 171 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: (تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون). وتطبيقا لهذه المادة جاءت المواد 16، 17 و28 من القانون العضوي<sup>(21)</sup> رقم 12/11 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها لتشرح الإجراءات الواجب اتباعها من طرف المحكمة العليا في حال وجود تعارض بين حلول قضائية على مستوى الهيكل القضائي العادي، أما على مستوى القضاء الإداري فقد تم تبني آلية التوحيد وشرح الإجراءات الخاصة بها بموجب القانون العضوي<sup>(22)</sup> رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وذلك في المواد 02 و25 منه، حيث نصت المادة 02 في فقرتها الثانية على أن مجلس الدولة (يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون)، وأشارت المادة 25 - بعد تعديلها بموجب المادة 06 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/06/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 - إلى أن (يتولى مكتب مجلس الدولة على الخصوص: - إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه، - إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف...).

بالاطلاع على المواد المشار إليها أعلاه نسجل الملاحظات الآتية:

أ. تم تكريس آلية التوحيد بموجب نص دستوري، وهذا نظرا لأهميتها البالغة في مجال توحيد تفسير القانون أمام مختلف المحاكم حتى لا تتعارض الأحكام فيما بينها، حيث يصبح الحل القضائي الذي تبنته الهيئة القضائية العليا هو الحل الذي سوف يطبق على المسألة القانونية التي تثار الاختلاف حولها، مما يحقق المساواة أمام القانون.

ب. خوّل المشرع الجزائري أعلى هيئتين قضائيتين مهمّة توحيد الاجتهاد، وهو اختصاص حصري لهما، ليس لأي جهة قضائية أخرى أن تقوم بها.  
ج. إنّ مهمة توحيد الاجتهاد تقوم بها محاكم القانون، لأنّ هذه المهمة هي من صميم دورها القضائي المتمثل في السهر على احترام القانون، وتتضمّن ثلاثة أدوار رئيسية: فهي تضمن التطبيق السليم للقانون (من خلال الطعن بالنقض)، وتتولى توحيد الاجتهاد القضائي، وكذا العمل على إثراء هذا الاجتهاد وتطويره من خلال آلية التراجع عن الاجتهاد.

د. قصّر المشرع الجزائري المبادرة في إثارة حالة التعارض بين اجتهادات قضائية على رئيس الهيئة القضائية المختصة وهذا ما قد يترتب عنه التقصير في أداء هذه المهمة، كما أنه لم يُرتّب الجزاء عن عدم احترام هذه الإجراءات من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبالتالي فإنه لا يمكن الطعن فيها بالبطلان، لأنه لا بطلان دون نص، كما أنه لم يسمح بالطعن في قرار الهيئات القضائية العليا من أي طرف كان<sup>(23)</sup>.  
هـ. تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة على الغرف المختلطة لتوحيد الاجتهاد، وفي حال عدم الاتفاق يتم الأخذ بنظام الغرف المجتمعة هذا بالنسبة للقضاء العادي، أما بالنسبة للقضاء الإداري فتّمّت الإشارة بشكل مقتضب جداً إلى الأخذ بنظام الغرف المجتمعة دون الإفصاح بشكل مفصّل عن الإجراءات المعتمدة في هذا المجال.

## 2- آلية التراجع عن الاجتهاد وفق إجراءات صارمة:

لم يعد دور الهيئات القضائية العليا يقتصر على السهر على توحيد الاجتهاد القضائي ونشره فحسب، بل يتعين عليها المساهمة في إثرائه، أي تطوير الحلول القضائية الفاصلة في المسائل القانونية التي انعدم التشريع بخصوصها، أو نظمت بموجب نصوص قانونية غامضة أو ناقصة<sup>(24)</sup>؛ من الناحية العملية فإن المحكمة العليا ومجلس الدولة يقومان بهذا الدور عن طريق آلية التراجع عن الاجتهاد القضائي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

تم التعرض فيما سبق إلى الخطر الذي يتهدّد الأمن القضائي جرّاء تغيير الاجتهاد القضائي، غير أنه لا يجب التضحية بحاجتنا إلى اجتهاد قضائي قوي ومتطور ومواكب للتطورات في المجتمع بداعي المحافظة على الأمن القضائي؛ فمتى ثبت أن اجتهاداً

قضائياً معينا هو اجتهاد بانث عيوبه وكان عرضة للانتقاد الشديد من طرف الفقهاء، وأنه أصبح لا يواكب تطورات المجتمع تعين تغييره دون التذرع بالأمن القضائي، فتحول الاجتهاد والأمن القضائي ليسا هدفا في حد ذاتهما، وإنما هما وسيلة لتحقيق العدالة في المجتمع، في المقابل على المشرع أن يدعم الضمانات الواجب مراعاتها قبل التحول عن اجتهاد قديم؛ لأن الأمر سيمس لا محال بمراكز قانونية ثابتة وبحقوق مكتسبة<sup>(25)</sup>.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن هذه الآلية مكرسة بموجب القانون العضوي رقم 12/11 المشار إليه سابقا بموجب المواد 18 و19 والتي نظمت إجراءات التراجع عن الاجتهاد القضائي العادي، والتي جاء فيهما على التوالي:

(زيادة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 17 أعلاه، تفصيلُ المحكمة العليا بغرفها مجتمعة، عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير اجتهاد قضائي.

تتعقد الغرف مجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف)، وأضافت المادة 19 أن: (تتشكل الغرف المجتمعة التي يرأسها الرئيس الأول من: - نائب الرئيس، - رؤساء الغرف، - رؤساء الأقسام، - عميد المستشارين بكل غرفة، - المستشار المقرر. ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً)، في حين نص القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في المادتين 31 و32 على إجراءات التراجع عن الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، حيث نصت المادة 31 على أن (يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي)، كما نصت المادة 32 على أنه (يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفه مجتمعة، من: - رئيس مجلس الدولة، - نائب الرئيس، - رؤساء الغرف، - عمداء رؤساء الأقسام.

يُعدُّ رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة، ويقدم مذكراته.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل). مما يؤكد أن المشرع الجزائري كرّس آلية التراجع عن الاجتهاد القضائي، غير أنه لم يُعطها بضمانات كافية، عن طريق تقرير إجراءات صارمة يتم اتباعها قبل عملية التراجع، فقد تُستخدم هذه الآلية بشكل يُسيء إلى الأمن القضائي.

### 3- آلية نشر الاجتهاد القضائي

سعيًا منه إلى تمكين الممارسين للعمل القضائي، وكذا جميع المواطنين من التعرف على الاجتهاد القضائي، تبنت المشرع الجزائري هذه الآلية بموجب المادة 05 من القانون العضوي رقم: 12/11 المذكور سابقا والتي نصت على أنه (تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية)، وقد أحالت شروط تطبيقها على التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 268/12 المؤرخ في 23 يونيو 2012 المُحدّد لشروط وكيفيات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا، ومن جهته نص القانون العضوي رقم 13/11 المذكور سلفاً في مادته الثامنة على أن مجلس الدولة ينشر قراراته ويسهر على نشر كل التعليقات والدراسات القانونية، غير أن هذه المادة لم تتضمن أية إحالة على التنظيم لتحديد شروط تطبيقها.

غير أن آلية النشر في التشريع الجزائري لم تنظّم بدقة، إذ تمتاز النصوص بالعمومية والاقتراب وعدم التفصيل، وهذا ما تؤكد الملاحظات الآتية:

أ. عدم الإشارة في هذه النصوص إلى طبيعة الأحكام التي ينبغي أن تكون موضوعاً للنشر؛ لأن عملية النشر ينبغي أن تركز على تلك الأحكام التي تتضمن اجتهادا قضائيا يُفسّر نصاً غامضاً أو يملأ فراغاً تشريعياً أو يُكمل نصاً قانونياً ناقصاً، أما إذا انصبت على أحكام طبقت قواعد قانونية واضحة، فهنا تنتفي الغاية من النشر، لأن العبرة ليست بكمية الأحكام المنشورة ولكن بالموضوع الذي تعالجه والحل

القانوني الذي تقدمه<sup>(26)</sup>. كما لم تمنع هذه النصوص نشر قرارات تتضمن اجتهادا قضائياً تمّ التراجع عنه، ومن باب أولى الحث على تبادي نشر قرارات تتضمن اجتهادين قضائيين متعارضين<sup>(27)</sup>.

ب. عدم تحديد الأجل الذي ينبغي خلاله نشر الأحكام، حيث أشارت هذه النصوص إلى أنّ النشر يتم بشكل دوري، فالدورية قد تتحقق ولكن على فترات زمنية متباعدة.

فعلى المشرع الجزائري أن يُعيد النظر في هذه النصوص لأن عملية النشر لم تعد مسألة تنظيمية تتعلق بمرفق القضاء، وإنما أصبحت حقا من حقوق المواطن<sup>(28)</sup>، وذلك عملاً بنص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي اعتبرت الحق في المعلومة على أنه حق من حقوق الإنسان، وعلى رأسها المعلومة القضائية التي تنطوي في شق منها على العلم المسبق للمتقاضين بالكيفية التي تتعامل بها المحكمة مع القاعدة القانونية والتفسير الذي تعطيه<sup>(29)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الانتقال بهذا الحق (الحق في النشر) من مبدأ إلى ممارسة مجتمعية يمر عبر تغيير عميق في ثقافة المرفق العام، فالنشر لا يتضمن أي مساس بعمل السلطة القضائية أو بحياة المتقاضين الخاصة، وهذا لا يتم إلا عن طريق إجراءات صارمة تحول دون أخذ الأحكام القضائية كذريعة للانتقاص من شأن السلطة القضائية أو إهانة قضاتها، لأن كل عمل يقوم به القاضي هو اجتهاد منه حتى ولو انطوى على أخطاء فادحة في تطبيق أو تفسير أو إنشاء القاعدة القانونية، كما ينبغي طمأننة المتقاضين إلى أن عملية النشر لا تتضمن أبدا المساس بحياتهم الخاصة<sup>(30)</sup>.

كل هذه النقائص تحول دون تحقيق الأمن القضائي وحماية حقوق المواطنين نظراً لعدم تأطير الممارسة القضائية بفعالية؛ لذا يفترض استكمال النظام القانوني للاجتهاد بشكل يحقق أمرين أساسيين، هما: استقلال القضاء لتفعيل الاجتهاد القضائي من جهة، وضبط الممارسة وفقاً لمعيار حماية الحقوق وسيادة القانون من جهة أخرى، مما يحقق الأمن القضائي. وهذا ما تحوّلته آليات أخرى مكّمتها للدور الاجتهادي للقاضي.

ثانياً: آليات مساعدة للاجتهاد القضائي منصوص عليها في التشريعات المقارنة نظراً لضعف ضمانات تحقيق الأمن القضائي في التشريع الجزائري، وما تتميز به من عمومية واقتضاب شديد، كما سبق وأن بينّا، فإنّ من المناسب الاستفادة من تجارب الدول الأخرى؛ وذلك بالاطلاع على الآليات والتدابير والإجراءات المعمول بها في التشريعات المقارنة من أجل دعم وتعزيز الأمن القضائي؛ فهناك آليات تم استحداثها من أجل العمل بها لتعزيز صلاحيات الهيئات القضائية العليا في مجال توحيد (1-) ونشر الاجتهاد القضائي (2-) وكذا التراجع عنه-3-.

### 1- الآليات المساعدة على تحقيق الأمن القضائي في مجال توحيد الاجتهاد

نستعرض ضمن هذا العنصر بعض الآليات والتدابير والاقتراحات التي تم تبنيها من أجل تفعيل مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، وقد تعلق الأمر إمّا بأنظمة قانونية تم استحداثها أو نصوص تشريعية تم إصدارها أو اقتراح من طرف الفقهاء ربما سيجد صدق في الأيام المقبلة، وسنُجملها فيما يلي:

#### أ. آلية تحويل المحكمة العليا دوراً رقابياً وقائياً عن طريق إبداء الرأي

استحدثت المشرع الفرنسي آلية إبداء الرأي من طرف المحكمة العليا رغبة منه في توحيد تفسير القاعدة القانونية التي تثير لبساً في التطبيق، وبموجب هذه الآلية نص التشريع الفرنسي على السماح لمحكمة الموضوع بطلب رأي محكمة النقض في مسألة قانونية أثّرت بمناسبة تطبيقها على نزاع معروض عليها، وذلك قبل الفصل في موضوع الدعوى، لتستتير عقيدة المحكمة برأي محكمة النقض حول تفسير هذا النص القانوني الذي يثير لبساً في التطبيق بشأن الواقعة المطروحة عليها، وتصدر حكمها في القضية مسترشدة برأي محكمة النقض<sup>(31)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدور المستحدث لمحكمة النقض الفرنسية هو خروج عن دورها التقليدي، حيث كان دورها التقليدي قضائياً محضاً بمعنى أنها لا تمارس مهمتها في توحيد الاجتهاد القضائي إلا عن طريق طعن قضائي يطرح أمامها، ولكنها بموجب هذه الآلية أصبح لها دور استشاري، غير أنه لا يجب أن يفهم أن دورها التقليدي منفصل عن دورها المستحدث، لأن قيامها بالدور الثاني هو تسهيل لعملها الأول<sup>(32)</sup>.

باعتمادنا أنّ هذه الآلية ستكون أكثر فعالية إذا ما تم العمل بها في التشريع الجزائري، شريطة أن يُحوّل لمجلس الدولة أيضا دور المستشار في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية. وربما دولة كالجزائر هي في أمس الحاجة لمثل هذه الآلية نظرا لكثرة النصوص القانونية وتعقدها وتناقضها وعدم وضوحها، وهو ما يعبر عنه بحالة اللامن القانوني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة الخبرة بالنسبة لقضاة الجهات القضائية الدنيا سيما في مجال تفسير النصوص القانونية، بالإضافة إلى بطء إجراءات التقاضي، وطول مدة الفصل في النزاع.

#### ب. التخلي عن نظام الإحالة الثانية في النقض

في فرنسا إذا خالف القاضي الأدنى قرار محكمة النقض التي نقضت حكما سابقا، فإن محكمة النقض تجتمع بجميع غرفها وتصدر قرارا يصبح ملزما، بحيث لا يمكن الطعن فيه بالنقض من جديد<sup>(33)</sup>، وبالتالي يتم العمل فقط بنظام الإحالة الأولى، ففي حالة عدم التزام القاضي الأدنى بقرار المحكمة العليا تفصل هذه الأخيرة مباشرة، ولا داعي لنظام الإحالة الثانية كما هو معمول به عندنا، ولا شك أنّ هذا الإجراء من شأنه الإسراع في الفصل في القضية، والقضاء على تعارض الأحكام الصادرة بين المحكمة العليا والجهات القضائية الدنيا.

#### ج. ضرورة تبني منهج واحد للتفسير بموجب نص قانوني

يتبين للمطالع على قرارات المحكمة العليا للجزائر أنها تعتمد على عدة طرق فقهية لإعمال سلطاتها في التفسير، حيث أخذت بعدة تفاسير من بينها: أسلوب التفسير المنطقي، وكذا أسلوب التشبيه والمقارنة، كما أنها فضّلت في مرّات عديدة الركون إلى الأعمال التحضيرية للقانون المنظم للنصّ موضوع التفسير؛ لذا فإنّ عدم وجود نصّ قانوني يلزم باتّباع منهج واحد للتفسير هو أحد الأسباب المؤدية إلى اختلاف التفسير بين قضاة المحاكم وبالتالي تعارض الأحكام<sup>(34)</sup>.

وهذا خلافا للمشرع التونسي الذي تصدى وبنصوص صريحة لهذه المسألة، حيث نظمها بالمواد من 532 إلى 541 من مجلة الالتزامات والعقود، فنصّ مثلا بالمادة 532 على أنّ نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومُراد واضح القانون، ونصه بالمادة 534 على أنه إذا خص القانون صورة

معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى، ونصه بالمادة 541 على أنه إذا أوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته، ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبداً<sup>(35)</sup>.

د. ضرورة إلزام القاضي الأدنى بالاجتهاد القضائي الذي قامت الهيئات القضائية

#### العليا بتوحيده

يرى أغلبية الفقه بعدم إلزام القاضي الأدنى بالقرارات التي يُصدرها القاضي الأعلى، مستندين في ذلك إلى كون الاجتهاد القضائي هو مصدر غير مُلزم للقاضي، غير أننا نعتقد أنّ التزام القاضي الأدنى بالاتجاه القضائي الذي قامت الهيئة القضائية العليا بتوحيده أصبح ضرورة لتحقيق الأمن القضائي، وذلك للأسباب الآتية:

- إنّ عدم اتباع القاضي للحل القضائي الذي قامت الهيئة القضائية العليا بتوحيده وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً سيجعل حكمه هذا عرضة للنقض. ويتم بالتالي تطبيق حكم الهيئة القضائية العليا مما يُثقل كاهل الخصوم بإجراءات قضائية أطول.

- إن القول بعدم اتباع القاضي الأدنى للحل القضائي الموحد، قد يبدو من الناحية النظرية مساساً بمبدأ استقلالية القاضي، ويحدّ ممّا له من سلطة واسعة للفصل في النزاع، وقد يكيّف من طرف البعض على أنه دعوة إلى الجمود بعدم تغيير الاجتهاد القضائي المتوصل إليه من طرف الهيئة القضائية العليا، ولكن الأمر على خلاف ذلك لأن مبدأ استقلالية القضاء ليس غاية في حدّ ذاته، بل هو مجرد وسيلة لتحقيق العدالة.

- إنّ عملية التوحيد تتطلب إجراءات يتم العمل بها بصرامة من طرف الجهات المختصة، فما جدوى القيام بهذه الإجراءات إن لم يتم اتّباعها من طرف القاضي الأدنى.

- يرى بعض الفقهاء أن السرّ وراء تفوّق النظام الأنجلوسكسوني هو إلزامه للقاضي بالسابقة القضائية، ومنحه دوراً كبيراً ومهماً في الحياة القانونية، وهذا ما يجعله نظاماً قانونياً واقعياً ومرناً يستمدّ واقعيته من قواعد الممارسة القضائية<sup>(36)</sup>.



#### هـ. إنهاء الخلاف القضائي بموجب نص تشريعي

يستطيع المشرع إذا ما لاحظ أن ثمة اختلاف حول تأويل نص قانوني معين أن يتجنب الآثار السلبية من خلال إصدار تشريع تفسيري أو تشريع جديد يضع حداً لتضارب الاجتهاد القضائي بخصوص النقطة التي كانت محل خلاف نتيجة الفراغ التشريعي<sup>(37)</sup>.

#### 2- الآليات المساعدة على تحقيق الأمن القضائي في مجال النشر.

أ. ضرورة وضع إطار قانوني لعملية نشر الاجتهاد القضائي تحدد فيه الجهات القضائية المسؤولة عن النشر، وتوضع فيه الشروط الواجب توافرها في الحكم القابل للنشر ووسائل النشر.

ب. إيلاء الاهتمام للنشر الإلكتروني لما يحققه من فعالية ومجانية وسرعة انتشار عبر مختلف شرائح المجتمع.

#### 3- آليات مساعدة على تحقيق الأمن القضائي في مجال التراجع عن الاجتهاد

أ. ضرورة تنظيم الهيئات القضائية العليا لندوات وأيام دراسية حول الإشكاليات القانونية قبل قيامها بتغيير الاجتهاد القضائي<sup>(38)</sup>.

ب. وضع نصوص قانونية أكثر وضوحاً ودقة وتفصيلاً للإجراءات والترتيبات الواجب اتباعها بصرامة من طرف الهيئات القضائية العليا في حال التراجع عن الاجتهاد، مع تضمينها الجزاء المترتب عن الإخلال بها، وكذا طرق الطعن فيها.

ج. يتم الإعلان مسبقاً عن النية في تغيير اجتهاد المحكمة، وهو النهج الذي تتبعه فعلاً محكمة النقض الفرنسية من خلال الإعلان في تقريرها السنوي عن تغيير الاجتهاد مستقبلاً، وذلك لإعلام الفاعلين والإدارات بهذا التغيير الذي يقتضيه تطوير الحلول القانونية في انتظار إصلاح التشريع من قبل المشرع<sup>(39)</sup>.

د. تحويل النيابة العامة بالنسبة للقضاء العادي ومحافظ الدولة بالنسبة للقضاء الإداري إمكانية الطعن بالنقض لفائدة القانون في حال تغيير الاجتهاد القضائي.

#### خاتمة:

لا تعد الضمانات التي كفلها التشريع الجزائري في مجال الاجتهاد القضائي كافية لتحقيق الأمن القضائي، وذلك ما تؤكدته النتائج الآتية:



- إن الاجتهاد - ورغم أهميته- قد يشكل خطراً على الأمن القضائي، مما يؤدي إلى المساس باستقرار المعاملات، والحفاظ على الوضعيات المكتسبة؛ لذا تسعى معظم تشريعات العالم على اعتماد آليات أساسية، يمكن من خلالها تكريس الأمن القضائي بشكل فعلي.

- تبنى المشرع الجزائري آليات لتحقيق الأمن القضائي، من خلال نصوص عديدة ومتنوعة من حيث قيمتها القانونية (دستورية، تشريعية وتنظيمية)؛ إلا أن مسألة تنظيمها من الناحية القانونية شابها النقص والاقتضاب الشديد، الأمر الذي جعل مبدأ الأمن القضائي بالجزائر عرضةً للمخاطر الناجمة عن الاجتهاد.

يتوجب على المشرع الجزائري أن يُعيد النظر في تلك النصوص، مستعينا بتجارب الدول الأخرى، وهذا العمل يندرج ضمن إصلاح منظومة العدالة بالجزائر أولاً، وترقية حقوق الإنسان فيها ثانياً، وتحقيق التنمية الإنسانية المستدامة أخيراً. لذلك يجب التأكيد على التوصيات الآتية:

- تخويل قاضي الموضوع الحق في طلب رأي المحكمة العليا بخصوص مسألة قانونية تتعلق بنزاع مطروح أمامه قبل الفصل فيه.

- تقرير إجراءات صارمة يتم اتباعها قبل عملية التراجع، حتى لا تستخدم آلية التراجع عن الاجتهاد القضائي بشكل يسيء للأمن القضائي.

- الإسراع في وضع إطار قانوني مضبوط لعملية النشر تحدد فيه نوعية الأحكام الواجب نشرها.

### الهوامش:

(1) - عصمت عبد المجيد بكر: من مشكلات تفسير القانون، التفسير في حالة فقدان النص، المجلة العربية للفقهاء والقضاء تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عدد رقم 31 سنة 2005، ص 107، نقلا عن عبد الرحمان اللمتوني: الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، عدد رقم 46، مايو 2014، ص 03.

(2) - محند أمقران بوبشير: تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: <http://manifest.univ-ouargla.dz/>، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/08.

(3) - عبد الرحمان اللمتوني: المرجع السابق، ص 04.

- (4)- فوزية أحصاد: موقع الاجتهاد القضائي من منظومة إصلاح العدالة بالمغرب، مجلة الفقه والقانون، عدد 29 مارس 2015، ص 82.
- (5)- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (6)- انظر الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016 المتضمنة القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016.
- (7)- وهذا ما أخذ به المشرع الدستوري المغربي في الفصل 117 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- (8)- عبد الحميد غميحة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة المحقق القضائي، عدد 42 ماي 2009، المملكة المغربية، المعهد العالي للقضاء، ص 16.
- (9)- عبد الرحمان اللمتوني، المرجع السابق، ص 09.
- (10)- انظر فوزية أحصاد، المرجع السابق، ص 82.
- (11)- حمزة التريد: دور القاضي في إرساء الأمن القانوني بين المتاح له والمطلوب، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: [www.droitentreprise.org](http://www.droitentreprise.org)، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/12.
- (12)- المرجع نفسه.
- (13)- محند أمقران بوبشير، المرجع السابق.
- (14)- انظر: سحر عبد الستار إمام، آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة الاختصاص بإبداء الرأي - الطعن لتجاوز السلطة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مارس 2014، ص. ص 58، 59.
- (15)- انظر: أسماء عوامرية، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، إشراف الأستاذ بن عليّة حميد، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015، ص 18.
- (16)- فوزية أحصاد، المرجع السابق، ص 82.
- (17)- نوال صاري: دور اعتبار الأمن القانوني في التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 11، ص 112.
- (18)- محند أمقران بوبشير، المرجع السابق.
- (19)- انظر: محمد النباوي: تعميم الاجتهاد القضائي مساهمة في خدمة العدالة، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: <http://www.marocdroit.com/>، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/03.
- (20)- انظر: سحر عبد الستار إمام، مرجع سابق، ص 81.
- (21)- انظر: الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2011 المتضمنة القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

(22)- انظر: الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998 المتضمنة القانون العضوي رقم: 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13 المؤرخ في 26 جوان 2011 الصادر في العدد 43 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2011/08/03.

(23)- انظر: الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998 المتضمنة القانون العضوي رقم: 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13 المؤرخ في 26 جوان 2011 الصادر في العدد 43 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2011/08/03.

(24)- انظر: سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ص 59.

(25)- نوال صاري، المرجع السابق، ص 113.

(26)- انظر: محمد النباوي، المرجع السابق.

(27)- انظر: أسماء عوامرية، ص 20.

(28)- انظر: الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

(29)- عبد الرحمان اللمتوني، المرجع السابق، ص 05.

(30)- انظر: محمد النباوي، المرجع السابق.

(31)- انظر: محمد النباوي، المرجع السابق.

(32)- انظر: سحر عبد الستار إمام، مرجع سابق، ص 67.

(33)- انظر: محمد النباوي، المرجع السابق.

(34)- نور الدين زرقون: سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص ص 5-6.

(35)- المرجع نفسه، ص 5.

(36)- انظر: عبد الرحمان اللمتوني، المرجع السابق، ص 20.

(37)- المرجع نفسه، ص 24.

(38)- فوزية أحصاد، المرجع السابق، ص 83.

(39)- انظر: عبد الرحمان اللمتوني، المرجع السابق، ص ص 24 و 25.